
Distr.: General 25 November 2016

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لأرمينيا*

۱ – نظرت اللجنة في تقرير أرمينيا الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/ARM/5-6) في جلستيها ١٤٤٩ و ١٤٥٠ المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر CEDAW/C/SR.1449 و CEDAW/C/SR.1450). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أعدها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/ARM/Q/5-6/Add.1 وترد ردود أرمينيا في الوثيقة CEDAW/C/ARM/Q/5-6/Add.1.

ألف – مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقيامها بتقديم تقريرها الجامع للتقريرين الخامس والسادس. وتعرب عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة. وهي ترحّب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والتوضيحات الأحرى المقدمة ردّا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ترأسه السيد فرغين كوشاريان، نائب وزير العدل. وقد ضم الوفد أيضاً ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والقضايا الاجتماعية، وإدارة الشؤون الاجتماعية للموظفين الحكوميين، والبعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

^{*} اعتمدته اللجنة في دورتما الخامسة والستين (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر – ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).





باء - الجوانب الإيجابية

- ٤ ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام ٢٠٠٩ في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/ARM/4) في إحراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:
- (أ) التعديلات على القانون الانتخابي التي تعزّز التدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، في عام ٢٠١٦؛
- (ب) القانون المتعلق بالمساعدة الاجتماعية الذي يُدخل تعاريف للعنف والعنف الجنساني ضد المرأة في المجال المترلي وتدابير التعرّف المسبق، في عام ٢٠١٤؛
- (ج) القانون المتعلق بالتعرّف على ضحايا الاتجار بالبشر واستغلال البشر ومساعدهم، في عام ٢٠١٤؛
- (د) القانون المتعلَّق بتنفيذ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، في عام ٢٠١٣.
- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي
 بغرض التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد
 أو إنشاء ما يلى:
- (أ) خطة العمل بشأن التوازن بين الجنسين فيما بين القضاة المرشحين، في عام ٢٠١٥؟
 - (ب) المحلس المعنى بشؤون المساواة بين الرجل والمرأة، في عام ٢٠١٤؛
- (ج) البرنامج الوطني الرابع المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٣-٢٠١٥، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- (c) البرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والقضائية (٢٠١٦-٢٠١٦)، في عام ٢٠١٢، الذي يضم إصلاحات تأخذ في الحسبان أشكال العنف المترلي المختلفة وآليات عملية للتصدي له ومنع وقوعه تُدرج في التشريعات؛
- (ه) استراتيجية العمالة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٣ في عام ٢٠١٢، التي تُقدَّم عوجبها المساعدة إلى العاطلين عن العمل وتُسدى المشورة لأنشطة الأعمال الحرة؛

16-20838 2/20

- (و) البرنامج الاستراتيجي للسياسة الجنسانية (٢٠١٥-٢٠١٥) وخطة عمل السياسة الجنسانية، كلاهما في عام ٢٠١١؟
- (ز) البرنامج الوطني لمكافحة العنف الجنساني (٢٠١١-٢٠١٥)، في عام ٢٠١١؟
- (ح) البرنامج الحكومي للتعافي النفسي والاجتماعي لضحايا الاتحار بالبشر، في عام ٢٠١٠.

٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، حلال الفترة المنقضية منذ نظرها في تقريرها السابق، بالتصديق أو الانضمام إلى الصكين الدوليين التاليين:

- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠؛
- (ب) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عام ٢٠١٣.

جيم - البرلمان

٧ - تؤكد اللجنة على الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانيين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان، تمشيا مع ولايتها، إلى اتخاذ الخطوات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

دال - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار التشريعي

٨ - تشير اللجنة إلى سيادة المعاهدات الدولية في حالة التضارب مع التشريعات الوطنية، وتشير أيضا إلى أن المادة ١٤ من دستور الدولة الطرف يتضمن حكما عاما ضد التمييز وأن المادة ١٤٣ من القانون الجنائي تعاقب انتهاكات حقوق الإنسان والمواطن القائمة على التمييز. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها من عدم وجود أحكام قانونية شاملة تحظر التمييز ضد المرأة ومن تفضيل الدولة الطرف السياسات والبرامج المحايدة جنسانيا، وهو ما قد يؤدي إلى عدم كفاية حماية المرأة ضد التمييز المباشر وكذلك التمييز غير المباشر، ويعوق تحقيق المساواة الشكلية والحقيقية بين المرأة والرجل ويُسفر عن لهج مجزأ إزاء الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة وإنفاذها.

٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) التعجيل باعتماد قانون منفصل بشأن عدم التمييز، تمشياً مع المادة ا والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، اللتين تتضمنان تعريفاً واسعاً للتمييز ضد المرأة، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر من جانب كل من الدول والجهات من غير الدول، ويشمل الأشكال المتداخلة من التمييز، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والملاحظات الختامية السابقة المقاقية القضاء على جميع أشكال التمييز صد المرأة والملاحظات الختامية السابقة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)؛
- (ب) تضمين تقريرها المقبل معلومات عن نتائج هذه التدابير، وكذلك البيانات المصنفة بما يتماشى مع التوصية العامة للجنة رقم ٩ (١٩٨٩) بشأن البيانات الإحصائية.

الاحتكام إلى القضاء والآلية القانونية لتقديم الشكاوى

10 - وترحب اللجنة بالخدمات القانونية المجانية التي يقدّمها مكتب محامي المساعدة القضائية للنساء، للقضايا المتعلّقة بشؤون الأسرة والإرث والملكية والوساطة والتحكيم. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق افتقار الدولة إلى الموارد المالية ما يحدّ من نطاق الخدمات التي يقدّمها محامي المساعدة القضائية. ويساور اللجنة القلق أيضا من فشل حدمة الإنفاذ الإلزامي التي وضعتها وزارة العدل لإنفاذ قرارات المحاكم المتعلقة بحضانة الأطفال، فضلا عن الوصم والتمييز الذي تواجهه المرأة التي تدّعي انتهاك حقوقها، بما في ذلك عند قيامها بتقديم شكاوى إلى الشرطة والمدعين العامين.

١١ - ووفقا للتوصية العامة للجنة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) أن تكفل توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء اللاتي يفتقرن للموارد المالية الكافية، بما في ذلك النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى الأقليات، لتمكينهن من الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن أمام المحاكم؛
- (ب) أن تشجّع الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، مثل التمييز الجنسي والجنساني والعنف ضد المرأة، إلى الهيئات القضائية وشبه القضائية، بما في ذلك عن طريق تحديد إجراءات الإحالة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وزيادة وعى النساء ومسؤولي الدولة المسؤولة بهذه المسارات؛

16-20838 **4/20**

- (ج) أن تذكي وعي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال التعليم ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين بضرورة حماية حقوق الإنسان للمرأة، والوفاء بالتزاماهم بتقديم التقارير في حالة انتهاك هذه الحقوق، وتعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة؛
- (د) ضمان الإنفاذ المنهجي والفعال لقرارات المحاكم عن طريق زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة لحدمة الإنفاذ الإلزامي في وزارة العدل، وفرض العقوبات الملائمة وتقديم التعويضات إلى الطرف المتضرر في حال التأخر أو عدم إنفاذ القرارات المتعلقة بحضانة الطفل.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

17 - تشير اللجنة إلى مختلف الآليات المكلفة بحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها على المستويين الوطني والمحلي في الدولة الطرف، بما في ذلك منصب مستشار محامي المساعدة القضائية المعني بقضايا المرأة، والمجلس المعني بشؤون المساواة بين الرجل والمرأة والفريق العامل الملحق به، فضلا عن اللجان الإقليمية التي تعنى بالقضايا الجنسانية. وتلاحظ اللجنة أيضا الزيادة في الميزانية المخصصة لمحامي المساعدة القضائية، فضلا عن تشغيل خط ساحن للنساء ضحايا العنف الجنساني. بيد أن اللجنة تشير بقلق إلى أن مستشارة محامي المساعدة القضائية، وفقا لبعض الأنباء، لا تقوم بمهمتها على أكمل وجه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من قلة فعالية عدة آليات مسؤولة عن رصد السياسات الجنسانية وتنفيذها بسبب وجود صعوبات في التنسيق فيما بينها. ولذلك ترحب اللجنة بخطة لتحويل المجلس المعني بشؤون المساواة بين الرجل والمرأة إلى آلية وطنية لرصد السياسات الجنسانية وتنفيذها.

١٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلى:

- (أ) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ولايات المجلس المعني بضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والفريق العامل الملحق به واللجان الإقليمية للشؤون الجنسانية، فضلا عن معلومات عن تنسيق أنشطتها؛
- (ب) تعزيز قدرة المجلس المعني بضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على رصد السياسات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها بكفاءة والتنسيق بين المؤسسات التي تنفّذ هذا الإطار، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية ولكي يعمل المجلس بوصفه آلية وطنية للنهوض بالمرأة؛

(ج) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية للفريق العامل الملحق بالمجلس المعني بضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل واللجان الإقليمية للشؤون الجنسانية.

التصورات النمطية

12 - يساور اللجنة قلق من التصور السلبي للمفهوم الجنساني، فضلا عن استمرار القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع، مما يقوض الوضع الاجتماعي للمرأة وينال من مسارها التعليمي والمهني. وقد أُبلغت اللجنة أن هذه القوالب النمطية والصور المهينة للمرأة تمرّر عبر الكتب المدرسية ووسائط الإعلام دون رصد كاف. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالانزعاج من قلّة قبول المجتمع الأرمني الأحكام التي تنفّذ الإطار الدولي والوطني للمساواة بين الجنسين.

١٥ - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية للاتصالات الجنسانية تناسب الاستخدام الحالي للتكنولوجيا في المجتمع الأرمني من أجل تعزيز فهم "المفهوم الجنساني" وقبول مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؟
- (ب) توعية عامة الجمهور بشأن المفهوم الجنساني، ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وضرورة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، والتأكد من أن وسائط الإعلام تروّج لصور إيجابية للمرأة بصفتها مشاركة نشطة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛
- (ج) تنفيذ تدابير للتثقيف والتوعية تستهدف السلطات القضائية وموظفي إنفاذ القانون، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وزعماء المجتمع المحلي، وعامة الجمهور من أجل ترويج الفهم القائل إن جميع أشكال التمييز غير مقبولة وتتعارض مع القانون؛
- (د) إدخال التعليم الإلزامي المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والعنف الجنساني في المناهج الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وكذلك في التدريب القانوني؛

16-20838 6/20

- (ه) تصميم وتنفيذ هملات توعية تستهدف تحديدا الرجال والنساء، وموظفي الحدمة العامة والجهاز القضائي والشرطة والإبلاغ عن خدمات الدعم المتاحة لإعمال حقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية؛
- (و) مواصلة استعراض جميع الكتب المدرسية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية، تمشيا مع الملاحظات الختامية للجنة (٣١عـ١٠)؛
- (ز) ضمان مشاركة المجتمع المدني، فضلا عن القيادات الدينية والمجتمعية والمحامين والقضاة والنقابات العمالية والمنظمات النسائية غير الحكومية في تصميم الإصلاحات القانونية والبرامج التي تحدف إلى حماية حقوق المرأة من أجل ضمان مشاركتها في التنفيذ.

العنف الجنساني ضد المرأة

17 - تشير اللجنة إلى صياغة مشروع قانون بشأن العنف المترلي عام ٢٠١٦، وكذلك إلى إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات عام ٢٠١٦ من أجل وضع مشروع جديد عن الأشكال المختلفة للعنف الجنساني ضد المرأة في دائرة المترل. وتشير اللجنة أيضاً إلى تجنيد أفراد شرطة إناث، وتوفير التدريب بشأن العنف الجنساني للموظفين المدنيين والأخصائيين الاجتماعيين ومجندي الشرطة، وإنشاء إدارة شرطة متخصصة من أجل الوقاية من حالات العنف الجنساني والتحقيق فيها. غير أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلى:

- (أ) التأخر في اعتماد قانون شامل بشأن منع العنف الجنساني ضد المرأة وحظره ومقاضاة مرتكبيه؟
- (ب) تقصير الضحايا في الإبلاغ عن أفعال العنف الجنساني ضد المرأة وما ينتج عن ذلك من انعدام البيانات؟
- (ج) المواقف الثابتة لأفراد الشرطة الذين يقبلون ويبررون العنف الجنساني ضد المرأة والتصورات القائلة بأن هذا النوع من العنف، ولا سيما في المجال المترلي، مسألة حاصة؛
 - (د) النقص في الإبلاغ عن حالات قتل الإناث وملاحقة الجناة.

١٧ - عملاً بالتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تسريع اعتماد تشريع شامل يجرم تحديداً العنف الجنساني ضد المرأة، عا في ذلك قتل الإناث والاغتصاب الزوجي، تماشياً مع التوصية العامة رقم 19 (1997) بشأن العنف ضد المرأة ومع التوصيات السابقة للجنة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1) الفقرة ٢٣)، التي تتبع لهجاً يركز على الضحايا، وتنص على سبل انتصاف مدنية وجنائية، وتعرف الهيئة المسؤولة عن تنفيذها، وتكفل الوصول إلى الوسائل المباشرة للانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية؛
- (ب) التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة عامة وفي دائرة المترل خاصة؛
- (ج) ضمان توافر عدد كاف من الملاجئ الملائمة في جميع مناطق الدولة الطرف وحصول الضحايا على خدمات المشورة وإعادة التأهيل والدعم من أجل إعادة إدماجهن في المجتمع؛
- (c) توفير بناء القدرات للجهاز القضائي والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية فيما يتصل بنهج يتسم بعدم التسامح مطلقاً ويراعي الاعتبارات الجنسانية في التعامل مع حالات العنف الجنساني وفي تقديم المساعدة إلى الضحايا؛
- (ه) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لشعبة الشرطة الخاصة المنشأة مؤخراً من أجل التصدي للعنف الجنساني والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛
- (و) القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات إحصائية عن العنف الجنساني مصنفة حسب الجنس والسن والأصل الإثني والعلاقة بين الجاني والضحية، وإدراج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل؛
- (ز) اتخاذ تدابير فعالـة لمنـع العنـف الجنسـاني ضـد المـرأة، مثـل قتـل الإنـاث والاغتصاب الزوجي، ودراسة هذه الظاهرة وضمان توجيه الهامات جنائية إلى الجناة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

1 \ - ترحب اللجنة باعتماد لوائح للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر واستغلال البشر ولمساعدةم. وتحيط علماً أيضاً بإنشاء مجلس يعنى بمكافحة استغلال البشر (وهو يسمى اليوم المجلس الوزاري لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم)، وفريق عامل ملحق به، واللجنة المعنية

16-20838 **8/20**

بالتعرّف على ضحايا الاتجار بالبشر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمساعدة الضحايا على العودة إلى أرمينيا، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية والمالية، وتأمين السكن، وإسداء المشورة النفسية، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهيى، وكذلك توفير الحماية الاجتماعية. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) الافتقار إلى تدابير لمكافحة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات واستغلالهن في البغاء، مثل الفقر والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية؛
- (ب) غياب التدابير الوقائية التي تستهدف النساء المعرضات لخطر الاتحار والوصم الذي تواجهه ضحايا الاتحار من النساء، وهو ما يعوق إعادة إدماجهن في المجتمع؛
 - (ج) عدم كفاية التشاور مع الضحايا أثناء المقاضاة؟
- (د) شحّة البيانات المتاحة عن حركة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي إلى الدولة الطرف وفيها ومنها؟
 - (هـ) الغرامة الإدارية المفروضة على النساء المشتغلات بالبغاء.

١٩ - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد سياسات حكومية عامة شاملة للتصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء النساء والفتيات؛
- (ب) تعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومقاضاهم ومعاقبتهم، وكذلك برامج هماية الضحايا والشهود، وضمان التشاور بصورة كافية مع الضحايا أثناء المقاضاة؛
- (ج) تدريب القضاة والمدعين العامين والشرطة وضباط الهجرة على التطبيق الصارم لمقتضيات القانون الجنائي من أجل مقاضاة المتجرين، وكذلك بشأن الطرق المراعية للمنظور الجنساني في التعامل مع ضحايا الاتجار؛
- (د) إدماج البيانات الإحصائية المصنفة عن مدى انتشار مختلف أنواع الاستغلال في البغاء والاتجار بالبشر وعن بلدان المنشأ، وكذا عن وجهة ضحايا الاتجار في التقرير المقبل؛
- (ه) مواصلة زيادة تمويل الملاجئ المخصصة لضحايا الاتجار، تماشياً مع التوصيات السابقة للجنة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)؛

- (و) تخصيص موارد كافية لبرامج إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم وبرامج خروج النساء الراغبات في ترك البغاء، بما في ذلك توفير فرص بديلة مدرة للدخل؛
- (ز) توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة للنساء ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء من أجل تيسير إعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن؛
- (ح) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالبشر، بوسائل منها تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية لملاحقة المتجرين بالبشر، مع بلدان المنشأ والعبور والوجهة، ولا سيما الموجودة منها في المنطقة؛
- (ط) وقف فرض غرامات إدارية على النساء المشتغلات بالبغاء، وتعزيز التدابير الوقائية لتثبيط الطلب على البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٠ - تحيط اللجنة علماً بالحصة الانتخابية التي اعتمدها الدولة الطرف وبالتعديل الأخير لقانون الانتخابات عام ٢٠١٦، والقاضي بزيادة الحصة الدنيا لتمثيل المرأة لتبلغ ٢٥ في المائة في النتخابات عام ٢٠١٧ و ٣٠ في المائة في الانتخابات الوطنية اللاحقة. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق مما يلي:

- (أ) استمرار المستويات المتدنية لمشاركة المرأة في أعلى مستويات صنع القرار، مثل الجمعية الوطنية والحكومة والبلديات والجماعات المحلية والقضاء والسلك الدبلوماسي، وكذلك في آليات منع نشوب التراعات وإدارتها وحلها؛
- (ب) عدم وجود حملات لإذكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة وإشراك النساء في هذه الحملات.

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير، بما يشمل تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة 1 من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتي اللجنة العامتين رقم ٢٥ (٤٠٠٢) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، من أجل تسريع تحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الهيئات المنتخبة والمعيّنة، بما في ذلك الجمعية الوطنية، والمناصب الوزارية، والبلديات والجماعات المحلية، والجهاز القضائي، والسلك الدبلوماسي؛

16-20838 **10/20**

- (ب) إدخال نظام التكافؤ بين الجنسين في التعيينات وتسريع توظيف النساء في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص؛
- (ج) تنفيذ هملات وطنية لإذكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في المناطق الريفية، تماشياً مع توصيتها السابقة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)؛
- (د) زيادة توافر برامج التدريب وبناء القدرات لفائدة النساء الراغبات في دخول أو تقلد المناصب العامة ومواصلة تشجيع وسائط الإعلام على ضمان حصول المرشحين والممثلين المنتخبين من الإناث والذكور على نفس القدر من الظهور في وسائط الإعلام، وبخاصة خلال الفترات الانتخابية؛
- (ه) ضمان سلامة المرأة في الحياة السياسية، بما يتماشى مع توصيات اللجنة السابقة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1).

التعليم

77 - تحيط اللجنة علماً بإلغاء الفصول الدراسية المنفصلة للفتيان والفتيات، وبالتقدم المحرز في تعزيز التحاق الفتيات بمستوى التعليم الثانوي، بما في ذلك في المدارس الثانوية المهنية. بيد ألها تشعر بالقلق من غيابات الفتيات الموسمية عن الصفوف الدراسية بسبب هجرة الآباء لاعتبارات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى تركّز النساء والفتيات في الجالات التقليدية للدراسة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود بيانات عن معدلات التحاق فتيات الأقليات الإثنية بالمدارس وتركهن للدراسة، وكذلك عن صلات ذلك بالزواج المبكر في الدولة الطرف.

٢٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية والحواجز الهيكلية التمييزية التي قد تثبط التحاق الفتيات بالمدارس في المجالات الدراسية التي يهيمن عليها الذكور في العادة، مثل الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والعلوم؛
- (ب) ضمان إعادة قبول الفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة في النظام التعليمي في بيئات دراسية تناسب أعمارهن وتمكينهن من الوصول إلى فرص التدريب التقني والمهني التي تيسر إعادة إدماجهن المهني، تمشياً مع التوصيات السابقة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1).

العمالة والتمكين الاقتصادي

75 - ترحب اللجنة بانكباب الدولة الطرف على تنفيذ عدة برامج لتعزيز وصول المرأة إلى العمالة، وتنظيم المشاريع، والائتمان المالي. غير ألها تشعر بالقلق إزاء استمرار الفصل بين الجنسين أفقياً ورأسياً في سوق العمل، وارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء، وتركزهن في العمل لدوام جزئي وفي الوظائف المتدنية الأجر في القطاع غير الرسمي. وتشير اللجنة بقلق إلى تدني تمثيل المرأة في المناصب الإدارية واستمرار فحوة الأجور بين الجنسين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من وجود قائمة بالمهن المصنفة مهناً خطيرة على المرأة، مما يعزز القوالب النمطية التمييزية والتفرقة المهنية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود تشريع بشأن التحرش الجنسي، وبالتالي البيانات المصنفة بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، يشكل بدوره مصدر قلق هام للجنة.

٥٠ - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وكذلك الأخذ بتصنيف تحليلي محايد جنسانياً للوظائف وبأساليب التقييم واستقصاءات الأجور المنتظمة، تمشياً مع التوصيات السابقة (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)؛
- (ب) إلغاء قائمة الوظائف والمهن الخطيرة بالنسبة للنساء والقصر والأشخاص ذوي القدرات المحدودة على العمل، الواردة في القرار رقم N-2308 N المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- (ج) إيجاد المزيد من فرص حصول النساء على مناصب رسمية، بوسائل منها التشجيع على تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، وتوفير المرافق الكافية والملائمة لرعاية الأطفال، وزيادة حوافز الرجال لممارسة حقهم في إجازة الأبوة؛ واعتماد خطة محددة زمنياً لتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠١٤ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (٢٠١٥)، بحدف تيسير وصول المرأة إلى الاقتصاد الرسمي؛
- (c) اعتماد إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي وضمان حصول النساء العاملات في هذا القطاع على الحماية الاجتماعية وهماية الأمومة والدعم في مجال رعاية الأطفال؛
- (ه) اعتماد تشريعات تعرِّف التحرش الجنسي في مكان العمل وتحظره وتضمين التقرير الدوري المقبل بيانات عن عدد حالات التحرش الجنسي المبلغ عنها والتحقيقات التي أجريت والملاحقات القضائية التي حُركت والعقوبات التي صدرت على الجناة؛

16-20838 12/20

- (و) تعزيز التدابير الرامية إلى توسيع فرص حصول المرأة على التمويلات الصغرى والائتمانات الصُغرى بأسعار فائدة منخفضة، من أجل تمكينها من مزاولة أنشطة مُدرَّة للدخل وإطلاقها أعمالاً تجارية خاصة بها؛
- (ز) وضع نظام يتسم بحفظ السرية والأمن لتقديم الشكاوى المتصلة بالتمييز القائم على نوع الجنس وبالتحرش الجنسي في مكان العمل، وكفالة وصول الضحايا الفعلى إلى سبل الجبر هذه.

الصحة

77 - ترحب اللجنة باعتماد بند مستقل في الميزانية مخصص للتوزيع الجايي لوسائل منع الحمل الحديثة وتحديث المراكز الطبية ومراكز الرعاية الصحية في المناطق الريفية، علاوة على إنشاء مراكز طبية جديدة. على أن اللجنة تشير بقلق إلى ما يلى:

- (أ) انخفاض النسبة المئوية المخصصة للرعاية الصحية من ميزانية الدولة الطرف، ما في ذلك حدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛
- (ب) محدودية فرص وصول المرأة إلى حدمات الرعاية الصحية الأساسية وحدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة، وإلى علاج سرطان الأعضاء التناسلية، ولا سيما بالنسبة للنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الأقليات الإثنية والمراهقات؛
 - (ج) اللجوء إلى الإجهاض، يما فيه الإجهاض غير المأمون، كوسيلة لمنع الحمل؛
- (د) الارتفاع غير المتناسب لمعدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط العمال المهاجرين الأرمينيين وشريكاتهم في الدولة الطرف؛
- (ه) التقارير التي تتحدث عن تمييز العاملين الصحيين ضد النساء ذوات الإعاقة والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢٧ تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى جعل وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة متاحة لجميع النساء والفتيات وفي متناولهن، ولا سيما اللائي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية أو النائية؛

- (ب) تعزيز إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية الأساسية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما بالنسبة للنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الأقليات الإثنية، بما في ذلك عن طريق زيادة مخصصات ميزانية الدولة للرعاية الصحية والأخذ بنظام التأمين الصحى الإلزامى؛
- (ج) ضمان إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات تنظيم الأسرة، وكذا إلى الإجهاض المأمون، لجميع فئات النساء؛
- (د) وضع وتنفيذ حملات لإذكاء الوعي وبناء القدرات لفائدة العاملين في مجال الصحة من أجل القضاء على التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في توفير خدمات الرعاية الصحية؛
- (ه) وضع وتنفيذ حملات لإذكاء الوعي معنية خصيصاً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك في المناطق الحدودية والمجتمعات المحلية للمهاجرين.

الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين

7۸ - تحيط اللجنة علماً بتعديل القانون المتعلق بالصحة الإنجابية البشرية والحقوق الإنجابية في آب/أغسطس ٢٠١٦، القاضي بحظر الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، وبتقديم المشورة، وكذا بإعطاء فترة ثلاثة أيام للتفكير قبل القرار النهائي للمرأة التي طلبت الإجهاض، وبتحديد إجراءات في حق الموظفين الطبيين الذين يتصرفون خلافاً لهذا التشريع. وتلاحظ اللجنة أيضاً تسجيل انخفاض مؤخراً في معدل التحيز على أساس نوع الجنس. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الانتشار الواسع النطاق لممارسة الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنفيذ القانون الذي اعتمد حديثاً من أجل القضاء على ممارسة الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين؛
- (ب) ضمان الوقف الفوري لممارسة الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين من خلال تدابير من قبيل توسيع نطاق السياسات المنصفة بين الجنسين وتقديم الدعم للأسر التي لها فتيات، كما اقترح في دراسة عام ٢٠١٦ عن "الاختلالات بين الجنسين

16-20838 **14/20**

عند الولادة: الاتجاهات الحالية والعواقب والآثار المترتبة على السياسات" التي أجريت بمبادرة من وزارة الصحة.

المرأة الريفية

77 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير للتمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، حيث تدعم التعاونيات وتنيح برامج الائتمانات والمنح في البيئات الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من الافتقار إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية والصحية والاقتصادية في البيئات الريفية، وكذا من تركز النساء الريفيات في القطاع غير الرسمي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لكون المرأة الريفية تتأثر على نحو حاص بهجرة الشريك لاعتبارات العمل، وهو ما يعرضها لقدر أكبر من مخاطر الضائقة الاقتصادية وارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣١ - تماشياً مع التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية في سياسات الدولة وضمان إمكانية وصول المرأة الريفية على قدم المساواة إلى الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية؛
- (ب) ضمان مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار، بما في ذلك عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي والتخطيط الإنمائي؛
- (ج) ضمان حصول المرأة الريفية على الفرص الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع المدرة للدخل والتسهيلات الائتمانية، على أساس المساواة والإنصاف مع الرجل وكذلك مع نظير تما في المناطق الحضرية؛
- (د) إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية الريفية بشأن سبل هماية المرأة لنفسها من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعمل بوجه خاص على معالجة مسألة هجرة اليد العاملة.

المرأة والسلام والأمن

٣٢ - تلاحظ اللجنة العدد الكبير من النساء والفتيات المتضررات من التراع في ناغوريي كاراباخ، ويساورها القلق إزاء حالتهن، ولا سيما النساء والفتيات المشردات داخليا، اللائي لا يزلن في حالة ضعف، لا سيما فيما يتعلق بحصولهن على فرص التعليم والعمل وحدمات الصحة والسكن والحماية من جميع أشكال العنف. ويساور اللجنة القلق كذلك من عدم

وجود خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن عدم مشاركة المرأة في محادثات السلام.

٣٣ - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء المتضررات من النراع في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية، تمشيا مع التوصية العامة رقم هرص الاعليم والرعاية المرأة في منع نشوب التراعات وفي حالات النراع وما بعد النراع؛
- (ب) تعزيز جهودها الرامية إلى حل التراع، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن (ب) تعزيز جهودها الرامية إلى حل التراع، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن (٢٠١٠) و ٢٠٠٨ (٢٠٠٩) و ٢٠٠٨) و ٢٠٠٦ (٢٠١٠) و ٢٠١٦ (٢٠١٣)، وإشراك المرأة إشراكاً كاملاً في جميع مراحل عملية السلام؛
- (ج) استكمال خطة العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن واعتمادها، بالتعاون مع المنظمات النسائية ومراعاة المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن كما هي محددة في قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه.

فئات النساء المحرومات

المرأة في المناطق المتضررة

٣٤ - يساور اللجنة القلق إزاء حالة المرأة في المناطق المتضررة من الزلازل وإزاء محدودية فرص وصولها إلى الخدمات، ولا سيما بالنظر إلى العدد الكبير من النساء ذوات الإعاقة اللائي يعشن في هذه المناطق.

٣٥ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف برامج محددة وممولة تمويلاً كافياً لضمان استفادة النساء في مناطق الرّاع من السكن اللائق والرعاية الصحية والخدمات الأخرى.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٦ - تشير اللجنة إلى مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد ألها تشعر بالقلق إزاء عدم إشراك المجتمع المدني في إعداد مشروع القانون هذا. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية، وإلى استبعادهن من الحياة العامة والاجتماعية، ومن عمليات

16-20838 **16/20**

صنع القرار. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن انشغالها بشأن حالة التبعية الاقتصادية للنساء ذوات الإعاقة، مما يعرضهن لخطر حالات العنف. كما تعرب اللجنة عن انشغالها بشأن إبقاء الدولة الطرف على ما يسمى بالبرامج المحايدة جنسانياً، والتي لا تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء من الفتات المحرومة، مثل النساء ذوات الإعاقة.

٣٧ - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تضمين سياسات وبرامج الدولة تدابير خاصة لتلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقة؛
- (ب) اعتماد ميزانية خاصة لتعزيز إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة إلى التعليم والعمالة والرعاية الصحية والحياة الاجتماعية وعمليات صنع القرار؛
- (ج) تنفيذ حملات لإذكاء الوعي وتوفير فرص بناء القدرات لموظفي الدولة بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- (د) جمع بيانات محددة عن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وتحليلها وإدراجها في تقريرها المقبل.

ملتمسات اللجوء والأرمينيات المهاجرات العائدات

٣٨ - تقر اللجنة بوجود وكالة خاصة عُينت للمساعدة على إعادة إدماج المهاجرين، ولكنها تشعر بالقلق من التقارير التي تتحدث عن نقص الدعم لإعادة إدماج الأرمينيات المهاجرات العائدات. وتشير اللجنة إلى التقارير الواردة بشأن عدم ملاءمة المأوى، وعدم احترام الإجراءات القانونية، والعنف الجنساني ضد النساء ملتمسات اللجوء في الدولة الطرف.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، مما يتيح التدخل الفعال للوكالة الخاصة المعينة للمساعدة على إعادة إدماج الأرمينيات المهاجرات العائدات؛
 - (ب) توفير الفرص المدرة للدخل للأرمنيات المهاجرات العائدات؛
- (ج) كفالة وجود عدد كاف من مرافق استقبال المهاجرين وملتمسي اللجوء، مما يتيح مأوى آمناً للنساء؛
- (د) تنفيذ الإجراءات التي اعتمدت "لإيداع ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال مؤقتة وتزويدهم بسبل العيش" المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك

16-20838

التوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري للاتحاد الأوروبي في دراسته المتعلقة بقدرة الاستقبال في أرمينيا.

نساء الأقليات الإثنية

• 3 - تشير اللجنة إلى تخصيص ميزانية حكومية خاصة لمعالجة المسائل التعليمية والثقافية للمجتمعات المحلية الإثنية والحرية المنصوص عليها في الدستور القاضية بالحفاظ على الهوية الإثنية وتطوير تقاليد ولغة وثقافة الإثنيات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من الزواج المبكر في المجتمعات المحلية للأيزيديين والمولوكان، وانقطاع فتيات هذه المجتمعات المحلية عن الدراسة، والصعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية وغيرها من حدمات الدولة.

13 - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة - بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، عند الحاجة - لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية، وذلك من أجل كفالة المساواة في الوصول إلى العدالة وحصولهن على فرص التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والسكن وفرص العمل.

المسنات

٤٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي تواجه المسنات في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

27 - وتماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٧ (٢٠١٠) بشأن المسنات وحماية حقوقهن، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الكافية والميسورة التكلفة وإتاحتها للجميع، ولا سيما المسنات في المناطق الريفية.

المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين

٤٤ - تشير اللجنة إلى التصريحات التمييزية وخطاب الكراهية والأفعال الموجهة ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

6 ٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تجريم خطاب الكراهية والأفعال الموجهة ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة بصورة فعالة.

16-20838 18/20

الزواج والعلاقات الأسرية

73 - تشير اللجنة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الأعمال في عام ٢٠١٣، والتي أُزيل بموجبها التفاوت في سن الزواج القانونية. بيد أن اللجنة لا تزال اللجنة بالقلق من استمرار وجود حيار تأجيل تطبيق هذه القاعدة لأسباب ثقافية وإثنية ولأسباب أخرى. ويساور اللجنة القلق أيضا من أن النساء وأطفالهن في حالات الاقتران بحكم الواقع يُتركن، عند إلهاء هذا الاقتران، من دون أي شكل من أشكال الحماية القانونية فيما يخص المسائل الاقتصادية.

٧٤ - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إدراج بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي عن الاستثناءات التي تحت الموافقة عليها للاحتفال بالزواج قبل سن ١٨ عاما في تقريرها الدوري المقبل؛
- (ب) إزالة إمكانية الموافقة على الاستثناءات للسماح بالزواج قبل سن ١٨ عاما، وفقا لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة بشأن حق الجميع بالمشاركة في الحياة الثقافية؛
- (ج) كفالة الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية للمرأة في حالات الاقتران بحكم الواقع، وللأطفال الذين يولدون منها، وفقا للتوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وفسخها.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بأوقات اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٠ تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين الجنسين طبقاً لأحكام الاتفاقية
 ف جميع مواحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

نشر الملاحظات الختامية

٥١ - تطلب اللجنة أن تضمن الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية الحالية في الوقت الملائم بجميع اللغات الرسمية المعمول بها في الدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع الصعد (الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي)، خصوصا الحكومة، والوزارات، والبرلمان، والقضاء، ضماناً لتنفيذ تلك الملاحظات تنفيذا تاما.

المساعدة التقنية

٥٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية،
 وأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٣ - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (١٠) أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها في جميع جوانب الحياة. وعلى هذا فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي اتفاقية لم تصبح بعد طرفا فيها.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات كتابية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٧ (أ) و (ب) و ٢٩ (أ) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في تشرين الثاني/نوفمبر
 ٢٠٢٠ وفي حالة التأخير، ينبغي أن يغطي التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

٥٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر الفصل الأول من الوثيقة (HRI/GEN/2/Rev.6).

16-20838 **20/20**

⁽١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.